





في رهاب أهل البيت عليهم السلام

(٥)

**زواج المتعة في الشريعة الإسلامية**



العنوان: في رحاب أهل البيت عليه السلام: زواج «المتعة»

في الشريعة الإسلامية

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني - لجنة البحوث

الموضوع: الفقه

الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ

المطبعة: ليلى

الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-45-9

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعتبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر. إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة. وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.



ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية



## المقدمة

يقوم تشريع الزواج في الإسلام على خطين:  
الأول: الزواج الدائم ويعتبر أفضل ما بناه الإسلام، وهذا هو الخط التشريعي الأول في باب الزواج.  
والثاني: الزواج المؤقت وهو صمام الأمان الذي يحول دون وقوع المجتمع في رذيلة الزنا، عندما لا يتيسر الزواج الدائم للفرد، أو يتيسر ولكن أغراضاً عقلانية ومشروعة تدعو إلى ذلك.

إنّ الزواج المؤقت يشترك مع جوهر الزواج الدائم من جهة صرف الشهوة في طريق الحلال، وحفظ الأنساب والحيلولة دون اختلاطها، ورعاية مظاهر العفة والاحتشام في المجتمع، ويتسامح من جهة ثانية في أمور جانبية لا تمس جوهر الزواج، ففي الزواج المؤقت عقد ومهر وعدة وأجل محدود، وينتفي فيه الميراث والنفقة.

وهذا النوع من الزواج ثابت من الناحية الشرعية بنص الكتاب العزيز والسنة الشريفة، ولم يخالف أحد من المسلمين في تشريعه في عصر الرسول ﷺ. وكلّ ما حصل

بشأنه أنّ الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب قد منعه وعاقب عليه، فتبعته مدرسة الخلفاء اعتماداً منها على مبدئها القائل بحجية عمل الصحابي، ومنهم من نزل ذلك منزلة النسخ له. ومن أجل تصحيح موقفه من المتعة ظهرت ادعاءات شتى منها: أن التحريم والمنع بدأ من عصر النبي ﷺ نفسه، وأنّ القرآن قد نسخ آية المتعة. ولأجل إجلاء الحقيقة في هذه القضية التشريعية المهمة لا بد لنا من المرور بنقاط ثلاث:

النقطة الأولى: الزواج المؤقت في الكتاب والسنة.

النقطة الثانية: هل نسخ حكم الزواج المؤقت؟

النقطة الثالثة: موقف الصحابة والتابعين من الزواج المؤقت.

**النقطة الأولى: الزواج المؤقت في الكتاب و السنة :**

لقد أجمع أهل القبلة كافة على أنّ الله تعالى قد شرّع هذا النكاح في دين الإسلام، ولا يرتاب في هذا أحد من علماء المذاهب الإسلامية على اختلافها، بل لعل أصل مشروعيته يُلحق بالضروريات. و الكتاب العزيز يدلّ على مشروعيته ، كما أنّ الأخبار في مشروعيته متواترة حتى عند من يدّعي نسخه .

أما الكتاب العزيز : فقد قال الله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾<sup>(١)</sup> وكان أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير وابن مسعود والسدي يقرأونها «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» أخرج ذلك عنهم الطبري في تفسير الآية من تفسيره الكبير ، وأرسل الزمخشري في الكشاف هذه القراءة، ارسال المسلّمات ، وكذلك الرازي في تفسيره، وشرح صحيح مسلم للنووي في أول باب نكاح المتعة .

وأيد الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، وأبو بكر البيهقي في السنن

---

(١) النساء: ٢٤ .

الكبرى، والقاضي البيضاوي في تفسيره، وابن كثير في تفسيره، وجلال الدين السيوطي في الدر المنثور، والقاضي الشوكاني في تفسيره، وشهاب الدين الألوسي في تفسيره نزول هذه الآية في موضوع المتعة، بأسناد تنتهي إلى أمثال ابن عباس، وأبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وعمران بن حصين، وحبيب بن أبي ثابت من الصحابة، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد من التابعين عن ابن عباس.

وليس بالإمكان تفسير الآية بالنكاح الدائم كما أصر عليه صاحب تفسير المنار، وذلك للأسباب التالية:

١- ما مر من أن عدداً من الصحابة كانوا يقرأون الآية ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ بإضافة جملة شارحة في الوسط هي «إلى أجل مسمى»، وغرضهم منها بيان المعنى والمورد والتفسير، وهذه الجملة الشارحة لا تنسجم إلا مع النكاح المؤقت.

٢- إن لفظ المتعة، وإن كان صالحاً للاستخدام في الزواج الدائم إلا أنه في الزواج المنقطع أظهر، كما أن لفظ النكاح وإن كان صالحاً للاستخدام في الزواج المنقطع، إلا أنه في الزواج الدائم أظهر، وورود لفظ المتعة في الآية يساعد على

تفسيرها بالزواج المنقطع لا الدائم، وإن لم يكن فيه أظهر، فلا أقل من قبول دلالة على الزواج المنقطع، ويكون حينئذ من الألفاظ المشتركة المستعملة في أكثر من معنى واحد.

٣- إن آية المتعة واردة في سورة النساء التي ابتدأت بذكر النكاح والزواج الدائم، وأحكامه خلال الآيات ٣ و ٤ و ٢٠- ٢٣، فإن كان المراد من المتعة هو النكاح الدائم أيضاً تكون هذه الآية تكراراً لمطلب مذكور في ما سبق من السورة.

٤- لو كانت المتعة بمعنى الزواج الدائم فما هو المقصود بدعوى النسخ حينئذ؟ هل المقصود نسخ حكم الزواج الدائم؟! فلماذا تكون دعوى النسخ مؤيدة لكون آية المتعة بمعنى الزواج المنقطع لا الدائم.

أما النصوص والأخبار: فهي متواترة وكثيرة جداً ونشير الى بعضها:

- ١- ... عن جابر، قال كنا نستمتع ... على عهد رسول الله وأبي «صلى الله عليه وسلم» بكر.. ثم نهى عنه عمر<sup>(١)</sup>...
- ٢- ... عن ابن عباس: إن آية المتعة محكمة ليست

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٣١ طبع مشكول، مسند أحمد ٦ : ٤٠٥، فتح الباري ٩ : ١٤٩.

بمنسوخة<sup>(١)</sup>.

٣- ... تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عمر الناس<sup>(٢)</sup>.

٤- عن الحكيم، وابن جريح وغيرهما، قالوا: قال علي<sup>عليه السلام</sup>: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي<sup>(٣)</sup>.

٥- عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله، وتمعننا مع رسول الله «صلى الله عليه وسلم» ومات ولم ينهنا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء<sup>(٤)</sup>.

٦- وأخيراً فقد روى ابن جريح وحده ثمانية عشر حديثاً في حلية المتعة<sup>(٥)</sup> فضلاً عما رواه غيره. فالأخبار والنصوص تؤكد ما دلت عليه الآية الكريمة

(١) الكشاف ١: ٤٩٨ طبع بيروت، والغدير ٦: عن تفسير الخازن ١: ٣٥٧.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٥٨ والغدير ٦: ٢٢٣ و ٢٠٧.

(٣) تفسير الطبري ٥: ٩ وتفسير الرازي ١٠: ٥٠ والدر المنثور ٢: ١٤٠ بل: شقي، أي قليل.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٦٨ و ٦: ٣٣، وصحيح مسلم ٤: ٤٨، وسنن النسائي ٥: ١٥٥ ومسنند احمد ٤: ٤٢٦ بسند صحيح.

(٥) نيل الأوطار ٦: ٢٧١، فتح الباري ٩: ١٥٠.



من حلّية الزواج المؤقت (أي زواج المتعة) ودوام مشروعيّتها، وأنّ التحريم إنّما كان من عمر - لا من النبي الأعظم ﷺ - وأن طائفة من الصحابة والتابعين وحتى ابن عمر نفسه، قد استمروا على القول بحلّيتها رغم تحريم عمر.

#### النقطة الثانية: هل نسخ حكم الزواج المؤقت ؟

لجأ جمعٌ من علماء مدرسة الخلفاء الى القول بنسخها لتصحيح موقف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فقال بعضهم: إنّها منسوخة بالقرآن، وقال آخرون: بأنها منسوخة بالسنة، ثم اختلف الفريقان على أقوال شتى: أمّا دعوى النسخ بالقرآن: فهناك قول بأن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(١)</sup> لكن هاتين الآيتين مكيّتان، وآية المتعة مدنية، والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

ثم إنّ المتعة زواج، والمتمتع بها زوجة، فلا تعارض بين هاتين الآيتين وبين آية المتعة حتى يصح القول بالنسخ.

(١) المؤمنون: ٦ - ٧.

وهناك قول بأن الناسخ هو آية العدة قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾<sup>(١)</sup> فإن الأمر بالعدة في هذه الآية ينسخ حكم المتعة التي لا طلاق فيها ولا عدة.

والجواب: إن المتعة ليست مستثناة من العدة، نعم استثني الطلاق فيها، ونحن إذا أثبتنا أن الزواج في الإسلام على قسمين: دائم ومنقطع، تكون آية الطلاق خاصة بالدائم دون المنقطع لأن العلاقة الدائمة هي التي تحتاج إلى إعلان عن إنهاء العلاقة عند حصول سبب طارئ معين، أما العلاقة المؤقتة فلا تحتاج إلى هذا الإعلان، وهي تنتهي بانتهاء أمدتها المحدد بشكل تلقائي، وحينئذ تكون آية الطلاق منصرفة إلى الدائم، ولا نظر فيها إلى المتعة حتى تكون ناسخة لها.

وهناك قول ثالث بأنها منسوخة بآية الميراث، حيث لا ميراث في المتعة.

ويرد على هذا القول الجواب السابق، كما يرد عليه أيضاً أن انتفاء بعض الآثار لا يدل على انتفاء الموضوع، فالزوجة الناشئة لا نفقة لها، ومع أن النفقة قد انتفت عنها إلا أنها مع

(١) الطلاق : ١.

ذلك تبقى زوجة وتجري عليها سائر الأحكام والآثار  
المختصة بالزوجات، والكتائية إذا تزوجت من مسلم، فهي  
لا ترثه ومع ذلك تبقى زوجة في باقي الآثار والأحكام.  
على أن تعدد مزاعم النسخ بنفسه دليل آخر على عدم  
ثبوته، ويشهد لذلك أيضاً: اختلافهم في زمن النسخ.  
فقليل: إنها نسخت ونهى النبي ﷺ عنها في عام خيبر.  
وقليل: إن النهي جاء في عام الفتح.  
وقليل: كانت مباحة ونهى عنها في غزوة تبوك.  
وقليل: أبيحت في حجة الوداع ثم نهى عنها.  
وقليل: أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت  
ثم نسخت.  
وقليل: غير ذلك.<sup>(١)</sup>

والقرائن القطعية تفيد عدم النسخ، وأهم هذه القرائن  
اضطراب وتعدد ادعاءات النسخ، حتى جعل مسلم في

(١) أحكام القرآن ٢: ١٨٤ - ١٩٥، باب المتعة، ط دار الكتب العلمية، صحيح  
مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٩، باب نكاح المتعة، ارشاد الساري بشرح  
صحيح البخاري: باب ٣٢، باب نهى رسول الله «صلى الله عليه وسلم» عن  
نكاح المتعة، أحاديث ٥١١٥، ٥١١٩.

صحيحه عنوان باب المتعة هكذا «باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وقد أورد القرطبي في تفسيره ما قاله ابن العربي من أن النسخ تناول هذا الحكم مرتين، ثم علّق عليه بقوله: «وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها، إنها تقتضي التحليل والتحریم سبع مرات» ثم عدد ادعاءات النسخ وقال: «هذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة ثم حرّمت»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية: «وهذا النسخ لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثلها فيها»<sup>(٣)</sup>.

ثم ما بال هذه الادعاءات تظهر بعد انقراض عصر الصحابة؟ ولم لم يستشهد بواحدة منها عمر بن الخطاب نفسه في تحريمه للمتعة؟ فإنه من الواضح لو كان بيده شيء منها لاستشهد به، وقد أثر عنه أنه عارض أبا بكر في محاربته مانعي الزكاة بالأحاديث النبوية المانعة من قتال أهل

(١) صحيح مسلم ٢: ١٣٠ طبعة دار الفكر - بيروت .

(٢) تفسير القرطبي ٥: ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) زاد المعاد ٢: ٢٠٤ .

الشهادتين، فلماذا لم يتمسك هنا بالسيرة النبوية الناسخة إن كان يوجد منها شيء كما يقال؟ أم أن أصحاب هذه الادعاءات أعلم بسيرة النبي ﷺ من الصحابة ومن عمر بن الخطاب نفسه؟

ولم يكن الخليفة الثاني مستغنياً عن ذلك، بل كان في أمس الحاجة إليه، لأن المسلمين وعلى رأسهم الصحابة لم يتلقوا موقف الخليفة بالقبول وإنما ردّوا عليه، بأنهم قد عملوا ذلك في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر، فلو كان هناك نسخ لظهر.

ثم إن هذه الادعاءات معارضة لكلام الخليفة الثاني نفسه فإنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وسلم» أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج»<sup>(١)</sup> فلو كان هناك شيء من النسخ لذكره ولما نسب ذلك إلى نفسه. وعليه، تكون ادعاءات النسخ معارضة لكلام الخليفة نفسه.

وحادثة أخرى تفضح حكاية النسخ هذه، فقد روى الطبري في تاريخه في حوادث سنة (٢٣ هـ) أن عمران بن

(١) شرح معاني الآثار ٢: ١٤٦، أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي.

سودة دخل على عمر ابن الخطاب وذكر له ما يتحدث به الناس من الأمور التي أحدثها فيهم ولم يرضوها منه، منها تحريمه المتعة، قال: «ذكروا أنك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث! قال - أي عمر بن الخطاب في جوابه -: إنّ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» أحلّها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس الى سعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحوار يؤكد الخليفة الثاني مرة أخرى على أن الموقف من المتعة موقف شخصي خاص به، ورأي ارتآه، وليس هناك أثر نبوي فيه.

ثم إن الاجتهاد الذي يَبْنِيه في تحريمها في هذه المحاورة غير تام، وواضح البطلان فهو يدّعي أنّ الرسول ﷺ قد أحلّها في زمان ضرورة، وهذا يعني أنها مباحة عند الضرورات، فلماذا أطلق تحريمها ومنعها وتوعد العقوبة عليها ولم يقيد ذلك بالضرورة؟ على أنّ الرسول ﷺ قد أباحها في أسفاره، والسفر شيء والضرورة شيء آخر.

(١) تاريخ الطبري ٥: ٣٢.

النقطة الثالثة: موقف الصحابة والتابعين من الزواج المؤقت:

ودليل آخر على عدم النسخ هو اشتهاؤها لدى الصحابة والتابعين والفقهاء الى حين ظهور المذاهب الأربعة في القرنين الثالث والرابع.

ومن شواهد ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من روايات عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله ابن مسعود، وابن عباس، وسبرة بن معبد، وأبي ذر الغفاري، وعمران ابن حصين، والأكوع بن عبدالله الأسلمي<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج مسلم في باب نكاح المتعة عدة روايات عن جابر بن عبدالله، وابن الزبير، أنهما عملا بالمتعة على عهد الرسول ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر بن الخطاب. وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٩ - ١٨٩ وصحيح البخاري كتاب التفسير باب ٣٣ ح ٤١٥٦ وكتاب النكاح باب ٣٢ ح ٤٧٢٤ وكتاب الاعتصام باب ٢٨ ح ٦٨١٩.

(٢) صحيح البخاري ٥: ١٨٥ طبعة، دار الفكر.

عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء .

بل عارض تحريمها جمع من كبار الصحابة كالإمام علي عليه السلام وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله الانصاري، وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود.

وهناك من علماء السنة في القرن الهجري الأول والثاني من أفتى بها ، بل وعمل بها وهو عبد الملك بن جريج المتوفى سنة (١٤٩ هـ) .

قال ابن حزم في المحلى : «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف منهم من الصحابة، أسماء بنت أبي بكر، وجابر ابن عبدالله، وابن مسعود وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبدا ابنا أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر الى قرب آخر خلافة عمر...».

وإليك فهرس جمع من الصحابة والتابعين لهم باحسان من الذين قالوا بحلّيتها وعدم نسخها، وهم:



- |                              |                               |
|------------------------------|-------------------------------|
| ١ - عمران بن الحصين          | ٢١ - سهل بن سعد               |
| ٢ - عبدالله بن عمر           | ٢٢ - المغيرة بن شعبة          |
| ٣ - سلمة بن أمية             | ٢٣ - سلمة بن الأكوع           |
| ٤ - معبد بن أمية             | ٢٤ - زيد بن ثابت              |
| ٥ - الزبير بن العوام         | ٢٥ - خالد بن عبدالله الأنصاري |
| ٦ - خالد بن مهاجر            | ٢٦ - يعلى بن أمية             |
| ٧ - أبي بن كعب               | ٢٧ - صفوان بن أمية            |
| ٨ - ربيعة بن أمية            | ٢٨ - عمرو بن حوشب             |
| ٩ - سمير - في الإصابة - لعله | ٢٩ - عمرو بن دينار            |
| سمرة ابن جندب                | ٣٠ - ابن جرير                 |
| ١٠ - السدي                   | ٣١ - سعيد بن حبيب             |
| ١١ - مجاهد                   | ٣٢ - إبراهيم النخعي           |
| ١٢ - ابن أوس المدني          | ٣٣ - الحسن البصري             |
| ١٣ - أنس بن مالك             | ٣٤ - ابن المسيب               |
| ١٤ - معاوية بن أبي سفيان     | ٣٥ - الأعمش                   |
| ١٥ - ابن جريج                | ٣٦ - الربيع بن ميسرة          |
| ١٦ - نافع                    | ٣٧ - أبي الزهري مطرف          |
| ١٧ - صبيب بن أبي ثابت        | ٣٨ - مالك بن أنس              |
| ١٨ - الحكم بن عتيبة          | ٣٩ - أحمد بن حنبل في بعض      |
| ١٩ - جابر بن يزيد            | الحالات                       |
| ٢٠ - البراء بن عازب          | ٤٠ - أبو حنيفة على بعض        |
| الوجه (١)                    |                               |

(١) راجع الفدير ٦: ٢٢٠. والزواج المؤقت في الإسلام: ١٢٣ والمتعة للفكيكي، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١: ٢٨.

هذا مضافاً إلى ما قاله أمثال أبي عمرو: إن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً... وقال القرطبي في تفسيره<sup>(١)</sup>: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.

وقال الرازي في تفسيره<sup>(٢)</sup>... وقال السواد منهم: أنها بقيت مباحة كما كانت.

وقال أبو حيان في تفسيره بعد نقل حديث إباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين<sup>(٣)</sup>.

ولمن أراد المزيد من التفصيل في هذا المجال فقهياً وتاريخياً وحديثياً مراجعة كتاب المعالم<sup>(٤)</sup> للعلامة السيد مرتضى العسكري.

وإذا صدقت دعوى تحريم النبي ﷺ لها فالتحريم يكون من قبيل الحكم الحكومي الولائي المؤقت، وليس من قبيل التشريع الدائم، ولهذا السلوك نظائر في سيرة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٢.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٣: ٢٠٠.

(٣) الغدير ٦: ٢٢٢ نقلاً عن الاستيعاب وغيره.

(٤) معالم المدرستين ٢: ٢٤٢ - ٢٨٠.

الرسول ﷺ، كتحريمه أكل لحوم الحمر الأهلية في عام خيبر، فإنه كان منعاً حكومياً وليس تحريماً شرعياً ثابتاً. ولو أننا سائرنا مزاعم النسخ والتحريم وافترضنا أن زوجين اتفقا على الزواج وتباينا على الطلاق بعد مدة، فما هو حكم هذه العلاقة؟

فهل يحكم بحرمتها وأنها زنا؟ أم يحكم بجوازها؟ فإن القول بحرمتها زعم بلا دليل، والمصير إلى جوازها هو الموافق للصواب الذي عليه مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

#### هل المتعة هي الزنا؟

وأما القول بأنها تشبه الزنا أو أن المتعة هي الزنا فهو مجازفة خطيرة حتى لو كانت منسوخة، لأن ذلك يعني أن الشارع المقدس قد أباح الزنا ثم حرّمه، فهل يقبل بذلك مسلم؟!

وقد تقدم أن الزواج المؤقت نكاح كالنكاح الدائم، له شروط وقيود، وهي العقد والمهر والأجل، ومثل العقل والبلوغ، وعدم مانع شرعي من نسب أو سبب أو رضاع وغير ذلك. وأما الزنا فلا عقد فيه ولا يلحق الولد بأبيه ولا يرثه ولا

علاقة زوجية ولا عدة عليها، فتشبيه المتعة بالزنا قول باطل وقائله مكابر ومجادل.

نعم، يمكن القول بأن الزواج المؤقت تشريع قابل للاستغلال من قبل النفوس الهابطة والمريضة.

والجواب حينئذٍ: أن الدنيا مليئة بالظواهر الإيجابية التي تقع عرضة لاستغلال سيئ من أفراد سيئين، والحل في مثل هذه الحالة ليس في تحريم هذه الظواهر، وإنما في إيجاد سبل من شأنها الحيلولة بين هذه الظواهر الإيجابية وبين الاستغلال السيئ لها، فبإمكان الحاكم الإسلامي أن يشترط في تنفيذ حكم الزواج المؤقت الشروط الزمانية اللازمة لانقضاء هذا التشريع من مخالف الاستغلال والمستغلين.

## النتيجة :

و هكذا يتضح لدينا أنّ ما عليه نصوص القرآن الكريم و السّنة النبوية الشريفة و نصوص الصحابة و التابعين هو تشريع الزواج المؤقت بالإجماع و عدم ثبوت النسخ له عند كثير من الصحابة و التابعين، و لا سيّما عند أهل البيت الطاهرين و هم «عليّ» سيد الوصيين و أبناؤه الأئمة المعصومون عليهم السلام و علماء مدرستهم الفقهية جيلاً بعد جيل . فالزواج المؤقت زواج مشروع بنصّ الكتاب و السنة كالزواج الدائم في الشريعة الإسلامية، و يختلف عنه في بعض الأحكام التي أشرنا إليها.

و ما نقل عن عمر بن الخطاب غير صالح لإثبات دعوى النسخ كما اعترف بذلك غير واحد من الصحابة و التابعين . و آخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين



## الفهرس

كلمة المجمع .....	٧
المقدمة.....	١١
النقطة الأولى: الزواج المؤقت في الكتاب و السنة .....	١٣
النقطة الثانية: هل نسخ حكم الزواج المؤقت ؟ .....	١٧
النقطة الثالثة: موقف الصحابة والتابعين من الزواج المؤقت.....	٢٣
هل المتعة هي الزنا؟ .....	٢٧
النتيجة.....	٢٩
الفهرس.....	٣١